

بمكاتها في الحيوان فلا تركوة في اللقطة قبل التعريق والتملك وفي الغنمية قبل الاختيار

فيها الثالث ان يكون نقابا فان نقصه ولو بعين حبيبه لم يجز الزكوة وان راج الزكوة

الثامه ونصاب الورق ما يتا درهم ووزننا وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا

وفيها نصف مثقالا ونحوه فحسابه بغيره او اكثر الزهر درهم الالامة على ما كان في

الاقرار مع قودا المثقال وهو ستة دراهم كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل ولا يكمل الورق

بالذهب بالالف في كل الجيد بالردى من جنسها وبالعكس ويخرج من كل بقسط قرا

ن عشر اخرج الوسط ويجوز اخراج الفضة عن الكس ويجوز العكس بل يخرج المستحقين

ويصرف اليهم الصبيح بان يسلمه الى واحد اذن الاخرين ولو ملك نقابا معشورا

لا يبلغ الخالص منه نقابا بل يجزى الزكوة وان بلغ اخرج الواجب من الصا او

معشورا يعالج لتمامه على القدر الواجب من الخالص ولو اخرج منه معشورة

عنا ما تبين مخالفتين لم يجز وله الاستراد ان يبت وقت الزكوة انه يخرج من

فخ المال وكرة للامامه ضرب الوراثة المعشورة وفيه من الخالصه ايضا بلا اذنه

فيخرج المعاملة بها وان جعل يحمي ان تقر بها كالمجونات الرابع الحول فلا تركوة

فيها

فيها حتى يحول عليها الحول الخامس استمر ان الملك فلو بادل الذهب بالذ

هب او ورق بالورق كالتاق ولو كان صيد فقا يقص به التجار ولا تركوة

في الحلح المباح وغيره المحظور والمكروه ولو اخرج سوار او ريشه استمالا

صبا حرا ولا محفور ولا كثره اقل من تركوة كما لو اتم السراج وهو على قمر الا

صلاح والاصل في الذهب الحرمة في صقيه والحل في صقلته كالت يجوز له اخذ

الانق والسق والا تملك منه وان تور على الفضة ولا يجوز لهما اخذ الا به

كما لا يجوز له سق الخاتم وقدره اما الفضة فيجوز له الختم وتحت المصحف

والآلات المحب كالسيف والسنان والخنجر والتمرس والسهام والورق والمنطقه

والداشيق والحقن اذ لم يجز في العادة ولا يجوز له السوار والعلوق

وصحليه السرج والتهام والتمر من الناقه وفلادته التمرس ولا يجوز

لها تخليق الآلات المحب له بالذهب ولا بالفضة وان جاز له من المربلان

في استمالها سببها بالرجال وهو سرامه كعكسها لثمن لسبب انواع الحامى

من الذهب والفضة كالعلوق والخاتم والقرط والسوار والخناجر والتعاوية

والغرض

Copyright © King Saud University